



## اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية (ويشار اليهما معا فيما يلي  
بالطرفين المتعاقدين . ويشار الى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منهما في خلق الظروف المواتية للمزيد من التعاون الاقتصادي بينهما وبمئة  
خامة بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين  
باللهم الطرف المتعاقد الاخر .

واعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات بموجب  
الاتفاقيات الدولية سيؤدي الى تشجيع المبادرات في قطاع الاعمال . وزيادة الرخاء لدى  
كلا الطرفين المتعاقدين . فقد اتفقتا على مايلي :

### المادة الاولى

تعريفات :

لايراض هذه الاتفاقية :

(أ) يتضمن تعبير (استثمار) - وبصرف النظر عن الشكل القانوني المعمول به أو النظام  
القانوني المناط بالملاحيات - أي نوع من الأصول تم استثماره قبل أو بعد الضم  
باحكام هذه الاتفاقية وذلك بواسطة شخص طبيعي أو قانوني ويشمل ذلك الاستثمارات  
التي تقوم بها حكومة أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر طبقا  
للقوانين واللوائح السارية لدى كل طرف . ودون تقييد عمومية ما سبق ذكره فان  
تعبير (استثمار) يشمل الاتي :

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب اي حقوق ملكية مقابلها مثل الرهونات  
وحقوق العجز والضمانات وحقوق الانتفاع واي حقوق مماثلة .

ب - الاسهم والسندات وضمانات الشركات او الحقوق او المبالغ الاخرى بتلك الشركات  
والاوراق المالية التي تصدرها الحكومة .

ج - المطالبة بالاموال او اي أداء له قيمة اقتصادية يكون مرتبطا بالاستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتسميمات الصناعية وحقوق  
الملكية الصناعية الاخرى والمعرفة التقنية والاسرار التجارية والاسم التجاري  
والشهرة التجارية .

هـ - اي حق يمنحه القانون او عقد او أية تراخيص وتمايز وفقا للقانون بمساحة  
في ذلك حق التنقيب . استخراج . استغلال الموارد الطبيعية .



(٢)

(٢) يتمد بتعبير (مستثمر) أي شخص طبيعي أو قانوني بما في ذلك حكومة أحد الطرفين المتعاقدين الذي يتخذ أو يقوم بالتنفيذ طبقاً لاتفاقية تم إبرامها للاستثمار في إقليم أو في المناطق البحرية للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبیر (شخص طبيعي) يتمد به الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة حسب القوانين السارية بها .

(٤) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبیر (شخص قانوني) يتمد به أي جهة يتم انشاؤها ويعترف بها كشخص قانوني بموجب القوانين المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك مثل المؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة بصرف النظر عن كونها ذات مسؤولية محدودة أو خلف ذلك وذلك بجانب أي جهة يتم انشاؤها كشخص قانوني خارج الحدود التي يمارس فيها أحد الطرفين المتعاقدين حقوق الولاية والتي يكون فيها لذلك الطرف المتعاقد أو أي من مواطنيه أو أي شخص قانوني تم انشاؤه ضمن حدود ولايته مبلغة محالفة .

(٥) يتمد بتعبير (دخل) المبالغ المتحصلة أو التي مازالت تحت التحصيل وذلك عن طريق الاستثمارات والتي تشمل على صيبل المثال وليس الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأمنية الأرباح والاتاوات أو الرسوم والمائدات مقابل المساعدات والخدمات الفنية والمشروعات الأخرى بما فيها الدخل المعاد استثماره وأرباح رأس المال .

(٦) يتمد بتعبير (إقليم) بالإضافة إلى الأراضي الواقعة ضمن نطاق الحدود الدولية المناطق الاقتصادية وسياء البحار الإقليمية ويتمد بها المياه الإقليمية وطبقات الأرض الواقعة مباشرة تحت تلك المياه . والتي يمارس فيها الطرفان المتعاقدان حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولي .

### المادة الثانية

#### تنسية وتشجيع الاستثمارات :

(١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ما أمكن بتشجيع المواطنين والأشخاص القانونيين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثماراتهم في إقليمه وأن يسمح بتلك الاستثمارات وفقاً للقوانين واللوائح التي يعمل بها .

(٢) يكفل كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن الإدارة والصيانة والاستعمال والاستغلال والتصرف في الاستثمارات الموجودة بإقليمه والتي تخص المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لا تخضع بأي صوة



(٢)

### المادة الثالثة

الاحكام الخاصة بالدولة الاكثر رعاية :

(١) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات ودخل المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات ودخل المستثمرين من أية دولة ثالثة .

(٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بادارة وصيانة واستعمال واستغلال والتصرف في استثماراتهم . بجانب الأنشطة التي ترتبط بالاستثمارات .

(٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لاي مهزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين وذلك من واقع انضمام ذلك الطرف المتعاقد في عضوية اتحاد جنركي . سوق مشتركة . منطقة تجارة حرة . اتفاقيات اقليمية أو دون اقليمية . اتفاقيات اقتصادية متعددة الاطراف أو بموجب اتفاقية مبرمة بين أي من الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة في مجال تجنب الازدواج الضريبي أو تسهيل تجارة الحدود .

### المادة الرابعة

التعويضات بالنسبة للاضرار والخسائر :

(١) يحمل المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين على تعويضات عادلة وكافية في حالة تعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب . أو أي نزاع مسلح آخر . أو في حالة الطوارئ على المستوى القومي أو أية أحداث أخرى مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وأن تكون المدفوعات مقابل ذلك قابلة للتحويل الحر بحملات قابلة للتحويل وبدون أي تأخير غير مبرر . وأن يكون للمستثمر الذي يتم تعويضه الحق في طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف السائد في آخر يوم عمل يسبق الاحداث التي أدت الى هذه الخسارة .

(٢) فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه المادة من الاتفاقية . يتمتع المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين بنفس المعاملة التي تمنح الى مواطني الطرف المتعاقد المناط بهم المسؤولية أو الى المواطنين أو الاشخاص القانوتيين من أية دولة ثالثة أيهما أكثر فائدة للمواطنين أو الاشخاص الطبيعيين الممنهين .



(٤)

### المادة الخامسة

#### التأميم ونزع الملكية :

(١) لا يجوز تأميم استثمارات المواطنين أو الأشخاص القانونيين التاممين لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو اغتاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في القلم الطرف الاخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض كاف يدفع فوراً . على أن يقدر ذلك التعويض على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة أو قبل أن يصبح نزع الملكية المتوقع معروفا للجمهور أيهما أسبق . ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليهبر (LIBOR) - حتى تاريخ السداد - ويتم دفع التعويض دون تأخير مع ضمان الانتفاع به وحرية تحويله . وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بشأن تحديد قيمة التعويض ، يحق لأي طرف احالة النزاع للتحكيم طبقاً لأحكام السادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

(٢) في حالة قيام أحد الطرفين بتأميم أو نزع ملكية استثمارات شخص قانوني منشأ أو مرخص له بموجب القوانين السارية في القلم والتي يملك فيها الطرف المتعاقد الاخر أو أي من أشخاص الطبيعيين أو القانونيين أسهماً ، أو سندات أو أية حقوق أخرى أو مصالح ، فإن عليه أن يضمن استلام التعويض الفوري والكافي والمعادل مع المبالغ بتحويله إلى الخارج . على أن يتم تحديد هذا التعويض بالاستناد إلى اصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية للسهم مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه اعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تحسب بسعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن - ليهبر (LIBOR) وذلك من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

(٣) أن يمثل ذلك التعويض القيمة السوقية المعادلة للاستثمارات مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه اعلان التأميم أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . وأن يحدد التعويض طبقاً لاصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية .

وإذا كان هناك عدم امكانية التأكد من القيمة السوقية بسهولة ، يتم تحديدها بالتعويض بالاستناد إلى اصول منصفة مع الاخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر ، الاملاك رأس المال الذي تم تحويله بالفعل للخارج ، الاعمال ، القيمة ، الشهرة التجارية والعوامل الاخرى ذات الصلة . وأن يتضمن التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن - ليهبر (LIBOR) وذلك اعتباراً من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .



(٥)

(٤) وفي حالة عدم وجود أية اتفاقية يتم التوصل إليها بين المستثمر والدولة المضيفة، تحال عملية تحديد التعويض إلى إجراءات الترمية طبقاً لنص المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

وحتى يكون ذلك التعويض نافذاً بالنسبة للمطالبين، يتم سداؤه وجعله قابلاً للتحويل، بدون أي تأخير مبرر إلى البلد الذي يختاره المطالبون المعنيون وبعملة البلد التي يكون فيها المطالبون إما مواطنين أو اشخاص أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى المطالبين .

(٥) تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة على الدخل الجاري المتحصل من الاستثمارات بجانب العائدات من الترمية في حالة إجراء ترمية .

#### المادة السادسة

تحويل رأس المال والأرباح والعائدات إلى الخارج :

(١) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن يتم تحويل الأموال التالية بأية عملة قابلة للتحويل ، وبدون أي تأخير أو تعهد ، وبعد تادية كافة الالتزامات المالية بما فيها ضريبة الدخل :

أ- رأس المال وأي اضافات في رأس المال المستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة وزيادتها وتوسعاتها .

ب- صافي الدخل ، أنصبة الأرباح ، أجور الخدمات الناتجة من التعاون الفني ، الفوائد والأرباح الجارية الأخرى المتحصلة من أي استثمار يقوم به أي مستثمر من الطرفين المتعاقدين الأخر .

ج- المتحصلات التي تعود من البيع الكلي أو الجزئي أو الترمية الجزئية أو الكلية لأي استثمار يقوم به أي مستثمر من الطرفين المتعاقدين الأخر .

د- سداد القروض بواسطة المستثمرين من الطرفين المتعاقدين الأخر بجانب الفوائد المترتبة .

هـ- إيرادات المواطنين من الطرفين المتعاقدين الأخر والناتجة من أعمالهم وخدماتهم فيما يتعلق بأي استثمار يتم في إقليمه طبقاً للقوانين واللوائح النافذة على المستوى القومي .



(٦)

(٧) دون تقييد عمومية نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية يتمهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نفس المعاملة التي لا تتسل افضلية عن تلك المعاملة التي تمنح الى التحويلات التي تنشأ من الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أية دولة ثالثة . على أن تكون هذه التحويلات بمصطلح قابلية للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

#### المادة السابعة

##### تحويل حقوق المستثمر المكنول :

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مؤسساته بمنح أي ضمانات أو المخاطر غير التجارية وذلك بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها أحد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وقيامه بالفعل بالدفع لذلك المستثمر بموجب هذا الضمانات . فإن على الطرف المتعاقد الاخر أن يقر بتحويل حقوق المستثمر المكفوسا الى الطرف المتعاقد الضامن . وأن لا يتجاوز تحول أحد الطرفين المتعاقدين الحقوق الاصلية لذلك المستثمر . ويتم تطبيق المواد ٤ . ٥ و ٦ على التوالي وذلك فيما يتعلق بتحويل المدفوعات التي تتم الى الطرف المتعاقد بموجب هذا الاخلال .

#### المادة الثامنة

##### التحويلات :

تتم التحويلات بالنسبة للمادة (٤) حسب الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة . أما بالنسبة للتحويلات بموجب المواد ٥ . ٦ و ٧ فهذه تتم دو أي تأخير خلال ثلاثة أشهر بعد تأدية كافة الالتزامات المالية . وتتم هذه التحويلات بمصطلح قابلية للتحويل بسعر الصرف السائد والمطبق بالتاريخ الذي تم فيه التحويل ويحق للمستثمر الذي يتم تعويضه طلب التحويل من العملة المحلية بسعر المسرا الجاري في آخر يوم عمل قبل الأحداث التي أدت لخسارته .

#### المادة التاسعة

##### تسوية منازعات الاستثمار :

(١) إذا ما أمكن فإن كافة أنواع المنازعات أو الخلافات بما فيها المنازعات حول مبالغ التعويض مقابل التأميم أو نزع الملكية أو الاجراءات المماثلة التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر وذلك فيما يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في إقليم أو المناطق البحرية للطرف المتعاقد الاول يتم تسويتها بطريقة ودية .



(٧)

(٢) إذا لم يمكن تسوية تلك المنازعات أو الخلافات بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب الكتابي لاجراء التسوية ، فإنه يجوز أن يقوم المستثمر المعنى بتقديم النزاع الى :

أ- المحكمة المختصة بالطرف المتعاقد والتي تتمتع بالولاية الاقليمية وذلك للحصول على الحكم المناسب .  
ب- هيئة تحكيم طبقا لاحكام المنصوص عنها بالبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية .

(٣) أن لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بتنازع أي أمر يتمل بالتحكيم عن طريق القنوات الدبلوماسية الا بعد انتهاء الاجراءات وتغلف الطرف المتعاقد الاخر عن الالتزام أو التقيد بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم .

### المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين :

(١) يتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وكلما أمكن عن طريق المشاورات الودية بواسطة كلا الدولتين عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم يمكن تسوية هذه المنازعات خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابة ، فإن هذه المنازعات وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يتم إحالتها الى هيئة تحكيم خاصة طبقا لاحكام هذه المادة .

(٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو الاتي :

خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضو واحد من أعضاء هيئة التحكيم ومن ثم يقوم مذان العنوان باختيار مواطنين من دولة ثالثة ليكون بمثابة رؤيس هيئة التحكيم (يشار اليه فيما يلي بالرئيس) .  
ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .



(A)

٤) إذا لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه أو إذا لم يتم المحكمسان بالاتفاق على الرئيس وذلك خلال الفترة المنصوص عنها في الفقرة (٢) فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التمهينات اللازمة . وإذا تعادف أنه كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد سبب يمنعه من أداء المهمة المذكورة تتم دعوة نائب الرئيس لاجراء التمهينات اللازمة وإذا تعادف ايضاً أنه كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يمنعه من أداء المهمة المذكورة . يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية ، الذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين . لاجراء التمهينات اللازمة .

٥) تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها عن طريق الغلبية الاموات . ويكون هذا القرار ملزماً على ان يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف المحكم الخاص به بجانب المصاريف الاستشارية الخاصة بدعوة التحكيم . ويتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى متساوية بين الطرفين المتعاقدين وتقوم هيئة التحكيم بتحديد الاجراءات الخاصة بذلك .

#### المادة الحادية عشر

##### العلاقات بين الطرفين المتعاقدين:

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية تربط بين الطرفين المتعاقدين .

#### المادة الثانية عشر

##### تطبيق القواعد الاخرى :

١) إذا كانت توجد أية مسألة تحكمها هذه الاتفاقية جنباً إلى جنب مع أية اتفاقية دولية أخرى ، يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو أي قانون دولي عام . تطبيق الاحكام الاكثر افضلية على الطرفين المتعاقدين والمستثمرين منهما وذلك على أساس كل حالة على حدة .





(٩)

(٢) إذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى . طبقاً لقوانينها ولوائحها السارية أو بموجب أية أحكام أو عقود محددة . أكثر فائدة من المعاملة التي تمنحها هذه الاتفاقية . فإنه يجب أن يتم منح المعاملة التي تكون أكثر فائدة لذلك المستثمر .

### المادة الثالثة عشر

#### بدء سريان الاتفاقية والبروتوكول:

يعمل بهذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها . والذي هو جزء لا يتجزأ منها . اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة للعمل بهذه الاتفاقية .

### المادة الرابعة عشر

#### مدة وانتهاء الاتفاقية :

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر فائتة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها . وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها .

(٢) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية . فإن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٧ تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية .

أشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتهما قد قاموا بالتوقيع على هذا الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في ورعاً في هذا اليوم الثالث من شهر صفر عام ١٤١٤ هـ الموافق يوم الأحد شهر يونيو ١٩٩٣م باللغات العربية . والإيطالية . والإنجليزية . وكان النص متساوية في العجية القانونية . ويعتمد عند الاختلاف بالنص الإنجليزي .

عن / حكومة الجمهورية الإيطالية  
Giuseppe Lino Jasso

عن / حكومة سلطنة عمان  
Sultan bin Ayman Al Said



## البروتوكول

عند توقيع الاتفاقية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية فإن المفاوضين والموقعين أدناه اتفقا أيضا على الاحكام التالية والتي يجب ان تعتبر جزءا مكملا للاتفاقية المذكورة .

### (١) بالنسبة للمادة الثالثة :

- (أ) تمنح كافة الانشطة التي تشمل على شراء ، بيع ، نقل المواد الخام والمواد الثانوية ، الطاقة ، الوقود ووسائل الانتاج والمبيعات بكافة انواعها ، معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي تمنح للانشطة الاستثمارية والتي يقوم بها رعايا الدولة المنيعة او المستثمرون من دولة ثالثة أيهما اكثر فائدة لمصلحة المستثمر . مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية يجب ان لا تكون هناك أية عوائق تعترض سبيل الممارسة العادية لهذه الانشطة على ان تنفذ طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المنيعة .
- (ب) يمنح المواطنون المصرح لهم بالعمل في التليم احدي الطرفين المتعاقدين المساعدة اللازمة لممارسة أنشطتهم المهنية .

### (٢) بالنسبة للمادة التاسعة :

فيما يتعلق بالتحكيم والذي تمت عليه الفقرة (٢) من المادة التاسعة يجب ان يتم طبقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، واستنادا للقرار رقم ٩٨/٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة ، فان هيئة التحكيم يتم تشكيلها على النحو التالي:

- (أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ويقوم كل طرف بتميين محكم واحد ، ويمين المحكمين بالاتفاق بينهما رئيسا ويجب ان يكون من رعايا دولة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين . ويتم تميمين المحكمين خلال فترة شهرين من التاريخ الذي يقوم فيه أي من الطرفين بإخطار الطرف الاخر برغبته في تقديم النزاع الى التحكيم .

وفي حالة عدم اجراء التميمينات في حدود الفترة المذكورة فان يجوز ان يقوم أي طرف بدعوة رئيس مجمع التحكيم التابع للغرفة التجارية باستكبولم ، لاجراء التميمينات اللازمة خلال فترة الشهرين .



(٢)

(ب) يتم اتخاذ قرار المحكمين طبقاً للتشريعات الوطنية بما فيها التواعد الخاصة  
بالطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمارات وطبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ومبادئ  
القوانين الدولية التي يعترف ويعمل بموجبها الطرفان المتعاقدان .

(ج) يتحمل أي من طرفي النزاع مصاريف المحكم الخاص به والمصاريف التي تنشأ من  
تمثيله في الدعوى . ويتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى  
مناصفة بين الدولتين .

حسب هذا البروتوكول من نسختين في (رجح) في هذا اليوم (الثلاثاء) من شهر محرم عام  
١٤١٤ الموافق يوم ٢٣ في هذا اليوم من شهر يونيو عام ١٩٩٣م. باللغات  
العربية والايطالية والانجليزية وكافة النصوص متساوية في العجبة القانونية .  
ويعتد عند الاختلاف بالنس الانجليزي .

عن / حكومة الجمهورية الإيطالية

عن / حكومة سلطنة عمان